

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 131 أمر شيخ من قريش ، ذي أهل ومال ، فلا يجوز له أمر في ماله دونه ، لضعف عقله .
- ويستفاد من كلامه بطريق الإشارة أنه يحجر على الصبي ونحوه ، وقد تقدم ذلك وا^١ أعلم . .
- (تنبيه) : البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام ، وهو خروج المنى الدافق بلذة ، لقوله تعالى : 19 ({ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا }) . .
- 2054 وقول النبي : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم) . .
- وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وحول الفرجين إن كان خنثى . .
- 2055 لأن النبي لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤنزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، وقال له النبي : (لقد حكمت بحكم ا^١ من فوق سبعة أرقعة) . .
- 2056 وعن عمر رضي ا^١ عنه ، أنه كتب إلى عامله أن 16 (لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه موسى) . .
- 2057 وباستكمال خمس عشرة سنة لأن ابن عمر رضي ا^١ عنهما قال : 16 (عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة لم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) . متفق عليه . .
- 2058 وفي مسند الشافعي رضي ا^١ عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك ، فكتب إلى عامله : 16 (أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة) . .
- 2059 وتزيد الجارية بالحيف لقول النبي : (لا يقبل ا^١ صلاة حائض إلا بخمار) . .
- وأما الحمل فهو دليل إنزالها ، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر ، لأنه اليقين ، إذ الولد إنما يخلق من مائهما ، قال سبحانه وتعالى : 19 ({ فلينظر الإنسان مريمَ - خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب }) . قال صاحب التلخيص فيه : فإن كانت ممن لا توطأ كأن طلقها زوجها ، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقه ، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة .